

رِسَالَةُ قَمِيَّةٍ

تَالِيفُ

سَمَاحَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى الشَّيْخِ جَعْفَرِ السَّبْحَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

حضرة آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني التبريزي، ١٣٤٧ -
رسائل فقهية / جعفر السبحاني .. قم : مؤسسة امام صادق ع، ١٤٢٩
ق . - ١٣٨٧ .

ISBN 978 - 964 - 357 - 306 - 5 (دوره)

ISBN 978 - 964 - 357 - 307 - 2 (ج. ١)

ج .

کتابنامه به صورت زیر نویس.
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما

١. فقه جعفری -- قرن ١٤. الف. مؤسسة امام صادق ع. ب. عنوان.

٢٩٧/٣٤٢

BP ١٨٣/٥ / ٢٥

اسم الكتاب: رسائل فقهية
الجزء: الأول
المؤلف: آية الله العظمى جعفر السبحاني
الطبعة: الأولى - ١٤٢٩ هـ. ق
عدد النسخ: ١٥٠٠ نسخة
المطبعة: مؤسسة الإمام صادق ع
الناشر: مؤسسة الإمام صادق ع
التنضيد والإخراج الفني: مؤسسة الإمام صادق ع - السيد محسن البطاط

عناوين مكاتب

آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني التبريزي (دام ظله)

قم : ساحة الشهداء ، مؤسسة الإمام الصادق ع ، (المكتب المركزي)

هاتف: ٠٠٩٨٢٥١٧٧٤٣١٥١

قم: شارع محمد الأمين ع ، الزقاق ١١ ، مؤسسة الإمام الصادق ع

هاتف: ٠٠٩٨٢٥١٢٩٢٥١٥٢ فاكس: ٠٠٩٨٢٥١٢٩٢٢٣٣١

طهران: ساحة الإمام الحسين ع ، أول شارع ١٧ شهريور، قبل تقاطع صفا، رقم الدار ٣١٥

هاتف: ٠٠٩٨٢١٧٧٦٢٣٥٣٥ فاكس: ٠٠٩٨٢١٧٧٦٢٣٥٣٦

تبريز: شارع الشهيد المطهري، زقاق الصابونجي، جامعة القرآن والعروة

هاتف: ٠٠٩٨٠٤١١٥٣٦٤٥٨٥

مركز التوزيع

قم المقدسة ؛ ساحة الشهداء ؛ مكتبة التوحيد ☎ ٧٧٤٥٤٥٧ ؛ ٩١٢١٥١٩٢٧١

<http://www.imamsadiq.org>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وأفضل خلقه محمد وآله الطاهرين الميامين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

أما بعد:

فهذه رسائل فقهية في مختلف الأبواب والمواضيع، تُقدمها إلى القراء الكرام وإلى ذوي الاختصاص، وكان منطلقنا في دراستها هو: الكتاب المجيد، والسنة المطهرة، وما اتفق عليه الفقهاء، أو حكم به العقل الحصيف.

وليست هذه الرسائل وليدة يومها، بل هي نتيجة جهود مضيئة استغرقت سنين مديدة، دعتنا الحاجة إلى تحريرها وتدوينها ونشرها في المجلات العلمية والفقهية، كما أن بعضها مستل من بحوثي الفقهية التي دونتها في مؤلفاتي، علاوة على بعض الرسائل الجديدة التي كتبها مؤخراً ولم تطبع من قبل.

وقد أثرنا اليوم جمعها في كتاب، ليسهل الرجوع إليها لمن يروم

مطالعتها وابتغاء ما فيها من مطالب، واخترنا منها مستحدثات المسائل المبتلى بها، وما مسّت الحاجة إليه .

ونحن ننتظر من القراء الأفاضل إفادتنا بآرائهم فيها، انطلاقاً من قوله ﷺ: «أحب إخواني من أهدى إليّ عيوبي» .

نحمد الله سبحانه على ما أولانا من فضله الجسيم، ونشكره على ما وفقنا إليه من إنجاز هذا العمل، راجين منه القبول والمغفرة وحسن العاقبة.

والحمد لله رب العالمين

جعفر السبغاني

قم المقدسة - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

١٣ مهرم المرام ١٤٢٩ هـ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة المؤلف
	الرسالة الأولى
	البلوغ
١٣	البلوغ في الذكر الحكيم
١٣	الأول: بلوغ الحُلُم
١٥	ما هو المراد من بلوغ الحلم؟
١٨	الثاني: بلوغ النكاح
١٩	الثالث: بلوغ الأشد
٢٠	علامات البلوغ في السُّنة
٢١	١. الاحتلام
٢٢	٢. الإنبات
٢٤	٣. السن، وفيه مقامان

الصفحة

الموضوع

٢٤

المقام الأول: سن البلوغ في الذكر

٢٩

دليل القول المشهور

٣٥

عرض الروايات المخالفة

٣٦

١. خبر أبي حمزة الثمالي

٣٦

٢. صحيح عبد الله بن سنان

٣٨

٣. رواية عمار الساباطي

٤٥

المقام الثاني: سنّ البلوغ في الأنثى، وفيه أقوال

٥٠

١. حدّ البلوغ في الأنثى هو تسع سنين، وفيه طوائف

الطائفة الأولى: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ في الأنثى هو

٥٢

التسع سنين

الطائفة الثانية: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ هو ما أوجب

٥٢

الله على المؤمنين الحدود

٥٣

وقفة قصيرة مع الأحاديث

الطائفة الثالثة: ما تدل على أنها إذا بلغت تسعاً، يترتب

٥٥

عليها ما يترتب على البالغ

الطائفة الرابعة: ما تدل على عدم جواز الدخول

٥٩

بالصغيرة المزوجة ما لم تبلغ التسع

الصفحة	الموضوع
٦١	الطائفة الخامسة: ما تدل على ضمان من دخل بزوجه الصغيرة وعيبت وليس لها تسع سنين
٦٢	الطائفة السادسة: ما تدل على أن الدخول قبل التسع موجب للحرمة الأبدية
٦٣	الطائفة السابعة: ما تدل على أن المطلقة دون التسع تتزوج على كل حال
٦٣	الطائفة الثامنة: ما تدل على أن البكر في تسع سنين ليست بمخدوعة
٦٤	الطائفة التاسعة: ما تدل على أن الأمة لا تستبرأ إلى تسع سنين
٦٥	الطائفة العاشرة: ما تدل على أن الزوجة لها الخيار إذا زوجت قبل التسع دون ما زوجت بعدها
٦٧	أسئلة وأجوبة
٦٧	١. التسع إما أمانة طبيعية أو تعبدية
٦٩	٢. منشأ التردد بين التسع والعشر
٧٠	٣. جواز التزويج لا يناسب التعبدية
٧١	٤. قصور التسع عن التصرف المالي

الصفحة	الموضوع
٧٢	٥. التسع موضوع لقسم من الأحكام لا كلها
٧٤	٦. قضايا حقيقية لا خارجية
٧٥	٢. حد البلوغ في الأنثى هو الثلاث عشرة سنة
٧٩	علاج الروايات
٨٣	٣. المعيار هو الطمث والحيض
٩١	٤. للبلوغ مراتب حسب اختلاف الأحكام
	الرسالة الثانية
	الصلاة جماعة بالاستدارة
	حول الكعبة
٩٧	الأول: تاريخ ظهور الصلاة جماعة بهذه الكيفية
٩٩	الثاني: أول من تعرض إلى المسألة من الأصحاب
١٠٠	الثالث: نقل كلمات الآخرين
١٠٣	الرابع: ما هو الأصل في المسألة
١٠٧	إشكالات حول المسألة
١٠٧	الأول: شرطية عدم تقدّم المأموم على الإمام
١١١	الثاني: إشكال المواجهة

الصفحة

الموضوع

١١٢

الثالث: وجود الحائل بين الإمام والمأموم

١١٤

الاستدلال على الصحة بالسيرة

الرسالة الثالثة

في شرطية وحدة الأفق

وعدمها

١٢٠

من اشترط وحدة الأفق

١٢٧

من لم يشترط وحدة الأفق

١٣١

كيفية تكوّن الهلال؟

١٣٧

تحليل نظرية اشتراط وحدة الأفق

١٣٨

الأول: خروج القمر عن المحاق كشروق الشمس

١٤٠

الثاني: الميقات هو وجود الهلال عند الغروب

١٤٢

كلام لبعض المحققين حول الآية

١٤٥

أدلة القائلين بعدم شرطية وحدة الأفق

١٤٥

الأول: إطلاق أدلة البيّنة

١٤٦

الثاني: النصوص الخاصة

١٤٨

الثالث: صحيحة عيسى بن عبيد

الرسالة الرابعة

مَنْ لَمْ يَمَرْ بِمِيقَاتٍ وَلَا بِمَا يَحَاضِيهِ

الآراء في المسألة

١٥٧

١٥٨

١. الإحرام من مرحلتين من مكة

١٥٩

٢. الإحرام من أدنى الحل

١٦٢

تعين القول الثاني

١٦٥

دراسة فتوى السيد الخوئي رحمه الله

الرسالة الخامسة

توسعة المسعى

١٧١

نظرة تاريخية على طول المسعى وعرضه وخصائصه

١٧٤

تاريخ حصول التغيير في المسعى

١٧٧

القرائن الدالة على أنَّ المسعى كان أوسع مما عليه

الرسالة السادسة

استظلال المحرم في الليل

١٨٥

استظلال المحرم في الليل

الصفحة	الموضوع
١٨٦	طوائف الروايات الواردة في المقام
١٨٧	الأولى: النهي عن التظليل والاستغلال
١٨٩	الثانية: الأمر بالاضحاء أو التعرض بالضحى
١٩٣	الثالثة: استثناء المريض و من به علة
١٩٤	الرابعة: النهي عن ركوب القبة
١٩٩	الخامسة: ما تنهى عن التستر عن المطر
	الرسالة السابعة
	المفاهيم العامة في المعاملات
٢٠٦	المسألة تقع في فروع
٢٠٦	١. في تعريف المال
٢٠٧	منابع المالية
٢٠٨	٢. في تعريف الملك
٢١٥	أسباب اعتبار الملكية
٢١٨	اتساع دائرة الملكية الاعتبارية حسب تطور الحضارة
٢١٩	ما هي النسبة بين المال والملك؟
٢٢٠	٣. في الفرق بين الملك والحق، وفيه أقوال

٢٢٠

الأول: الحق مرتبة ضعيفة من الملك

٢٢٣

الثاني: الحق من مقولة السلطنة

٢٢٥

الثالث: الحقوق ليست اعتبارات مختلفة

٢٢٧

الرابع: الحق غير الملك والسلطنة

٢٣٠

٤. في الفرق بين الحكم والحق

٢٣١

نظرية وحدة الحق والحكم

٢٣٣

٥. أقسام الحق وأحكامه، وفيه أقسام

٢٣٤

الأول: ما يقبل الإسقاط وعدمه، وفيه ثلاث ضوابط

الأولى: مراجعة الدليل للتعرف على ما يقبل

٢٣٤

الإسقاط وعدمه

٢٣٥

الثانية: التفريق بين صالح ذي الحق وصالح من عليه الحق

٢٣٧

الثالثة: التفريق بين الحق العام والحق الخاص

٢٣٧

الحق العام ليس حقاً اصطلاحياً بل حكم شرعي

٢٤٠

الثاني: ما يجوز نقله وعدمه

٢٤٢

الثالث: ما يورث وما لا يورث

٢٤٣

إذا شك في قبول الحق للإسقاط

٢٤٧

تنبيه

الصفحة

الموضوع

٢٤٩	في الحقوق المستحدثة
٢٤٩	١. حق الاختراع
٢٥٠	الأول: كون هذا الحق ارتكازياً
٢٥٢	الثاني: كون الاقتباس ظلماً
٢٥٣	٢. حق السرقة
٢٥٥	٦. العقد والعهد
٢٥٥	العقد نقيض الحل
٢٥٦	العقد في الكتاب
٢٥٨	العقد في مصطلح الفقهاء
٢٥٩	تفسير العهد
٢٦٠	تقسيم العقد إلى إذني وعهدي
	الرسالة الثامنة
	أحكام المقبوض بالعقد الفاسد
٢٦٥	وفيه أمور
٢٦٦	الأمر الأول: ضمان المقبوض بالعقد الفاسد وعدمه
٢٦٧	أمور لتوضيح القاعدة

الصفحة	الموضوع
٢٦٧	الأول: الاختلاف في التعبير والمفاد متقارب
	الثاني: ما هو المراد من «الموصول» في قولهم:
٢٦٨	ما يضمن...
٢٧١	الثالث: مصب القاعدة
٢٧٢	الرابع: ما هو المراد من الضمان
٢٧٤	الخامس: ما هو المراد من «الباء» في «بصحيحه»
٢٧٥	السادس: مقتضى إطلاق الكلمات
٢٧٥	أصل القاعدة ودليها
٢٧٦	الأول: قاعدة الاحترام
٢٧٨	الثاني: قاعدة الإقدام
٢٧٩	الشيخ الأنصاري وقاعدة الإقدام
٢٨٢	الدليل الثالث: قاعدة نفي الضرر
٢٨٤	الدليل الرابع: روايات الأمة المسروقة
٢٨٨	الدليل الخامس: قاعدة على اليد
٢٩٥	في شمول القاعدة للمنافع والأعمال
٢٩٦	حكم المسابقة الفاسدة
٢٩٨	علم الدافع وجهله

الصفحة	الموضوع
٣٠١	عكس القاعدة
٣٠٣	إشكال وإجابة
٣٠٦	نفوض القاعدة
٣٠٦	النقض الأول: النقض بضمان العين المستأجرة بالعقد الفاسد
٣٠٩	النقض الثاني: استعارة المحرم الصيد
٣١٢	النقض الثالث: المنافع غير المستوفاة في البيع الفاسد
٣١٤	النقض الرابع: النقض بحمل المبيع في العقد الفاسد
٣١٦	النقض الخامس: النقض بالشركة الفاسدة
٣١٧	النقض السادس: ضمان العامل في المضاربة الفاسدة
٣١٨	النقض السابع: استعارة العين المغصوبة
٣١٩	الأمر الثاني: وجوب الردّ إلى المالك فوراً
٣١٩	حرمة التصرف في المقبوض
٣٢٢	أدلة على وجوب الرد
٣٢٢	الأول: أن الامساك من مصاديق التصرف في مال الغير
٣٢٤	الثاني: عموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»
٣٢٤	الثالث: الاستدلال بما ينصّ على وجوب الردّ

الصفحة

الموضوع

٣٢٦

مؤونة الردّ أو التخلية

٣٢٧

الأمر الثالث: حكم المنافع قبل الردّ

٣٢٧

احتج للقول بالضمان بوجوه:

٣٣١

نظرية ابن حمزة وعدم ضمان المنافع المستوفاة

٣٣٥

نقوض قاعدة «الخراج بالضمان»

٣٣٦

حكم المنافع غير المستوفاة

٣٣٨

١. قاعدة «على اليد»

٣٣٨

٢. قاعدة الاحترام

٣٣٩

٣. قاعدة نفي الضرر

٣٤٠

٤. قاعدة: «من أ تلف»

٣٤٠

٥. الإجماع

٣٤٢

الأمر الرابع: ضمان المثلي بالمثل

٣٤٥

دراسة كبرى القاعدة

٣٤٦

ضمان المثلي بالمثل

٣٤٦

الأول: الاستدلال بالكتاب العزيز

٣٤٨

الثاني: الاستدلال بالسنة

٣٤٨

الثالث: الإجماع

الصفحة	الموضوع
٣٥٠	إذا شُكَّ في كون شيء مثلياً أو قيمياً
٣٥٣	الأمر الخامس: إذا لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل
٣٥٥	الأمر السادس: لو تعذر المثل في المثلي
٣٥٥	١. وجوب دفع القيمة مع المطالبة
٣٥٦	٢. ما هو المعتبر في قيمة المثل المتعذر
٣٥٨	٣. تعذر المثل من أول الأمر
٣٥٩	٤. ما هو المناط في التعذر والإعواز
٣٥٩	٥. معرفة قيمة المثل
٣٦٠	٦. سقوط العين عن المالية
٣٦٠	٧. إذا تمكن من المثل بعد تعذره
	الأمر السابع: لو كان التالف المبيع بالعقد الفاسد، قيمياً،
٣٦٢	وفيه بحوث
٣٦٢	البحث الأول: ضمان التالف القيمي بالقيمة
٣٦٥	البحث الثاني: ما هو الملاك في تعيين القيمة؟
٣٦٦	١. مقتضى القاعدة: قيمة يوم الأداء
٣٦٧	٢. مقتضى صحيحة أبي ولاد
٣٧٠	توضيح مفاد الصحيحة

٣٧٣

الفقرة الأولى والملاك يوم الضمان

٣٧٧

الفقرة الثانية قيمة يوم الردّ

٣٧٨

الفقرة الثالثة: قيمة يوم الاكتراء

٣٨٠

ضمان أعلى القيم

٣٨٤

البحث الثالث: ارتفاع القيمة حسب الأمكنة

٣٨٥

البحث الرابع: إذا زادت القيمة لزيادة في العين

٣٨٦

البحث الخامس: في انخفاض القيمة السوقية

٣٨٧

البحث السادس: ضمان انكسار القوة الشرائية

٣٨٩

الأمر الثامن: حكم بدل الحيلولة

٣٩٢

١. مورد بدل الحيلولة

٣٩٣

٢. ما هو حكم البديل مع تعذر الوصول إلى العين؟

٣٩٤

٣. هل البديل المبذول ملك لصاحب العين؟

٣٩٥

٤. لو فاتت بعض المنافع

٣٩٦

٥. إذا خرجت عن المالية مع بقائها على الملكية

٣٩٨

٦. حكم نماء البديل والمبديل

٣٩٨

٧. ارتفاع القيمة بعد الدفع

٣٩٩

٨. وجوب الردّ عند التمكن

٣٩٩

٩. حكم بدل الحيلولة عند التمكن من الرد

الرسالة التاسعة

بيع العربون تعريفه

صوره وأحكامه

٤٠٣

بيع العربون تعريفه، صورته وأحكامه

٤٠٣

١. تعريف بيع العربون

٤٠٥

٢. أقوال الفقهاء

٤٠٥

٣. صور المسألة

٤٠٦

إذا كان العربون عند العقد جزءاً من الثمن

٤٠٦

١. ذات التملك مغاير لواقع الفسخ

٤٠٦

٢. حرمة الفسخ بوضيعة

٤٠٨

٣. الأصل بقاء الملك على المشتري

٤٠٨

٤. كونه بمنزلة الخيار المجهول

٤٠٩

٥. نهى النبي ﷺ عنه

٤٠٩

دليل القائل بالصحة مطلقاً

٤١٠

إذا لم يكن العربون جزءاً من الثمن

الرسالة العاشرة

ولاية الأب والجد

على البكر الرشيدة

٤٢٠ القول الأول: استمرار الولاية عليها

٤٢٨ القول الثاني: استبدادها بالتزويج

٤٣٣ القول الثالث: الولاية عليها في الدائم دون المنقطع

٤٣٥ القول الرابع: الولاية عليها في المنقطع دون الدائم

٤٣٧ القول الخامس: التشريك بينها وبين الولي

القول السادس: التشريك في الولاية بين البنت والأب خاصة

٤٣٧ دون غيره من الأولياء

٤٣٨ القول السابع: استقلال كل من الأب والبنت

القول الثامن: استقلال البنت البالغة الرشيدة إلا أن

٤٣٩ تختار ما فيه هتك لشؤونها

الرسالة الحادية عشرة

رضاع الكبير

٤٤٤

الرضاع بعد الحولين

الصفحة

الموضوع

٤٤٩

مصدر فتوى الدكتور

٤٥٠

نقد الحديث

الرسالة الثانية عشرة

حكم السمك

إذا مات في الشبكة

٤٥٩

أدلة القائلين بالحرمة

٤٦١

أدلة القائلين بالحلية

الرسالة الثالثة عشرة

منجزات المريض

٤٦٧

أُمر حول المسألة

٤٦٧

الأول: في صحة هذا النوع من التصرفات

٤٦٨

الثاني: في تقسيم تصرفات المريض

٤٦٩

الثالث: تحديد موضوع المسألة

٤٧١

التعريف جامع ومانع

الرابع: ما هو المراد من المرض الذي يكون التصرف فيه

٤٧٣

محلاً للخلاف؟

الصفحة	الموضوع
٤٧٥	كلمات الأصحاب في تحديد المرض
٤٧٩	ما هو الأصل في المسألة؟
٤٧٩	١. تسلط الناس على أموالهم
٤٨٢	٢. وجوب الوفاء بالعقود
٤٨٤	٣. الاستصحاب التنجيزي
٤٨٥	أقوال الفقهاء في المسألة
٤٨٥	كلمات القائلين بالخروج من الأصل
٤٨٨	كلمات القائلين بالخروج من الثلث
٤٩٤	موقف فقهاء السنة من المسألة
٤٩٦	المناقشة في سند الحديث ودلالته
٤٩٩	مناقشة دلالة الحديث
٥٠١	أدلة القائلين بالإخراج عن الأصل
٥٠١	الأولى: روايات سبع تنتهي إلى عمّار الساباطي:
٥٠٤	نقد الاستدلال بروايات عمّار
٥٠٥	تصنيف روايات عمّار
٥٠٧	الثانية: رواية أبي شعيب المحاملي
٥٠٨	الثالثة: ما رواه سماعة

الصفحة

الموضوع

- ٥١٠ الرابعة: ما روي عن محمد بن مسلم
- ٥١٣ الخامسة: ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي همام
- ٥١٤ السادسة: مرسله الكليني
- ٥١٦ طوائف الروايات الدالة على القول بالثلاث
- ٥١٦ الطائفة الأولى: للرجل عند موته ثلث ماله
- ٥٢٠ الطائفة الثانية: ما ورد في الهبة
- ٥٢٢ الطائفة الثالثة: فيمن أعتق عبده وليس له مال سواه
- ٥٢٦ الطائفة الرابعة: فيما إذا اجتمع العتق والوصية
- ٥٣١ الطائفة الخامسة: عتق من عليه دين
- ٥٣٤ الطائفة السادسة: الأخبار الواردة في إقرار المريض
- ٥٣٦ الإخراج من الأصل يوجب الاختلال في الحكمة
- ٥٣٧ القضاء الحاسم بين القولين، وفيه وجوه
- ٥٣٧ الأول: الجمع الدلالي بين الطائفتين
- ٥٣٨ الثاني: الترجيح بكثرة الروايات
- ٥٤٠ الثالث: الترجيح بالشهرة الفتوائية
- ٥٤٠ الرابع: القول بالإخراج من الأصل يناقض الحكمة
- ٥٤١ الخامس: الحمل على التقيّة

الصفحة

الموضوع

٥٤٢

تنبيهات

٥٤٢

الأول: ما هو المراد من الثلث؟

٥٤٥

الأمر الثاني: إجازة الوارث تنفيذ لفعل المورث

٥٤٦

الأمر الثالث: إذا أجاز في حياة المورث

٥٤٨

الأمر الرابع: إذا ردّ الوارث في حياة المورث

٥٤٩

الأمر الخامس: إذا اجتمع الدين المستغرق للتركة مع المنجز

٥٥٢

الأمر السادس: في بيع الفضولي إذا أجاز المالك

٥٥٣

الأمر السابع: إذا ادّعى الوارث أنه أجاز لظنه قلّة المال

الرسالة الرابعة عشرة

إقرار المريض

٥٥٨

نفوذه من الأصل

٥٥٨

نفوذه من الأصل مع عدم التهمة ومن الثلث معها

٥٦٣

في إقرار المريض للوارث، وفيه طوائف

٥٦٣

الأولى: ما يدل على النفوذ مطلقاً

٥٦٤

الثانية: ما يدل على النفوذ إذا كان المقر مرضياً

٥٦٧

الثالثة: ما يدل على النفوذ على حد الثلث

٥٧١

في الإقرار لغير الوارث، وفيه أقسام

الصفحة	الموضوع
٥٧١	الأول: ما لا صلة له بالمقام
٥٧٣	الثاني: ما يدل على عدم النفوذ مطلقاً
٥٧٣	الثالث: النفوذ إذا كان مصدقاً أو مأموناً
٥٨٠	خاتمة وفيها مسألتان:
٥٨٠	١. إذا كان مصدقاً وضاعت التركة
٥٨٢	٢. إذا حابى المشتري بثلثي ماله
	الرسالة الخامسة عشرة
	دية المرأة المسلمة
٥٨٨	اتفاق الفقهاء على النصف
٥٩٠	تضافر السنة على النصف
٥٩١	التنصيف في دية الاعضاء
٥٩٢	ما هي المصلحة في تنصيف الدية؟
	الرسالة السادسة عشرة
	الأحكام الشرعية
	بين الثوابت والمتغيرات
٦٠١	المتررات المتطورة في الإسلام
٦١١	فهرس محتويات الكتاب